

Distr.: General
6 January 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

طاجيكستان

* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته التاسعة والثلاثين في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وأجري استعراض الحالة في طاجيكستان في الجلسة السابعة، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وترأس وفد طاجيكستان وزير العدل، مظفر أشوريون. واعتمد الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، التقرير المتعلق بطاجيكستان.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتسيير استعراض الحالة في طاجيكستان: بوركينا فاسو، وكوبا، والنمسا.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في طاجيكستان:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى طاجيكستان عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة التي أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، وكندا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الدولة قيد الاستعراض

- 5- أشار الوفد إلى أن طاجيكستان تعتبر الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها أداة أساسية لاستعراض الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأكد من جديد التزام طاجيكستان بعملية الاستعراض، التي تتيح فرصة للحوار البناء وتبادل أفضل الممارسات. واستناداً إلى صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها والتوصيات التي تلقتها من آليات الأمم المتحدة، عملت طاجيكستان باستمرار على نقل المعايير الدولية إلى تشريعاتها الوطنية وقدمت تقارير وطنية بصورة منتظمة. وهي تولي أهمية كبيرة للتعاون مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقد نظرت بعناية في التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المجتمع المدني.
- 6- وتمثلت الأولويات الرئيسية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وتحقيق الرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي في سياق يعطي الأولوية لمبادئ اقتصاد السوق والحرية والكرامة الإنسانية وتكافؤ الفرص لكل مواطن(ة) لتحقيق إمكاناته(ا). وفي ظل

(1) [.A/HRC/WG.6/39/TJK/1](#)

(2) [.A/HRC/WG.6/39/TJK/2](#)

(3) [.A/HRC/WG.6/39/TJK/3](#)

النمو المستمر للاقتصاد الوطني، زاد دخل السكان بأكثر من الضعف، وزاد متوسط الأجر الاسمي بمقدار 1,5 مرة. وإضافة إلى ذلك، يواصل عدد سكان البلد النمو.

7- وتتمثل الأهداف الرئيسية لاستراتيجية التنمية الوطنية للفترة الممتدة حتى عام 2030 في القضاء التام على الفقر، وتعزيز نماذج الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وحماية الموارد الطبيعية وضمان استخدامها استخداماً رشيداً. كما اعتبرت أولويات وطنية التعليم، والصحة، والعمالة، والتصدي لانعدام المساواة والفساد والأمن الغذائي والتغذية، والحكم الرشيد، والحماية الاجتماعية، ومنع النزاعات المحتملة، والأمن الطاقوي، والبيئة، والإدارة الديموقرافية. وفي إطار تنفيذ الاستراتيجية، اعتمدت طاجيكستان برنامج التنمية المتوسط المدى للفترة 2021-2025، الذي يتضمن فصلاً عن التنفيذ الوطني لهدف التنمية المستدامة رقم 16، والرامي إلى تعزيز سيادة القانون وضمان إمكانية وصول الجمهور إلى العدالة.

8- وتتمثل الأهداف الرئيسية لإطار السياسة القانونية للفترة 2018-2028 في تطوير ثقافة قانونية، وتعزيز أسس النظام القانوني الوطني، ووضع تشريعات تأخذ في الاعتبار التنمية المستدامة للمجتمع، وتعزيز سيادة الدولة والإدارة العامة، والانضمام إلى الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وإذكاء الوعي القانوني للجمهور.

9- واعتمد برنامج التدريب والتثقيف القانوني للفترة 2020-2030 بهدف تحسين مستوى المعرفة والتعليم والثقافة القانونية لدى السكان. واستناداً إلى البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وضع مشروع برنامج وطني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة 2022-2026. وتواصل طاجيكستان تنفيذ نظام المساعدة القانونية المجانية لأكثر فئات السكان ضعفاً تنفيذاً ناجحاً.

10- واعتمدت طاجيكستان خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات التي قدمها أعضاء مجلس حقوق الإنسان بين عامي 2017 و2020. وقد أنجز عمل مكثف لجعل التشريعات والممارسات الوطنية متوافقة مع الالتزامات الدولية للبلد.

11- والعمل جارٍ لضمان امتثال القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وكذا نظام السجون، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات لصياغة قانون جنائي جديد. وبموجب استراتيجية الإصلاح الجنائي للفترة 2020-2030 وخطة عملها للفترة 2021-2025، يجري اتخاذ خطوات لضمان إعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحسين آلية إصدار الأحكام لضمان توسيع نطاق تطبيق بدائل الاحتجاز، وتحسين ظروف الاحتجاز.

12- وبغية تنفيذ توصيات الجولة الثانية المتعلقة بالحقوق في حرية التعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، اعتمدت طاجيكستان مجموعة موحدة من القواعد للمواقع الشبكية الرسمية للوزارات والإدارات المحلية. وفي عام 2018، تم تعديل القانون الجنائي لتجريم الدعوات العلنية إلى ارتكاب أعمال ذات طابع إرهابي والتبرير العلني للأعمال الإرهابية، سواء في وسائل الإعلام أو عبر الإنترنت. وقد تمت الموافقة على البرنامج الحكومي لتطوير البث التلفزيوني الرقمي للفترة 2020-2024.

13- وقد اعتبر تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وزيادة عدد النساء في الخدمة العامة أولويات في الاستراتيجية الوطنية للتنمية، والبرنامج الحكومي لتعليم النساء والفتيات المؤهوبات وتعيينهن في المناصب القيادية للفترة 2017-2022. وفي عام 2017، أنشئ فريق عامل لتحسين التشريعات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والوقاية من العنف المنزلي، وحماية حقوق المرأة. وقد حلل الفريق العامل أكثر من 50 قانوناً ولائحة وقدم مقترحات لتحسينها. وأنشئ نحو 110 مراكز للمعلومات والمشورة في إطار لجنة المرأة والأسرة لتقديم المساعدة القانونية والنفسية الاجتماعية. وفي عام 2017، اعتمدت اللجنة استراتيجية اتصال بشأن تغيير السلوك فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

14- وفي عام 2018، اعتمدت طاجيكستان إطاراً سياساتياً حكومياً بشأن الدين. وكان الغرض الرئيسي منه هو وضع رؤية طويلة الأجل لحماية الحقوق والحريات الدينية، ونشر التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات، وضمان أمن أديان البلد والتفاهم المتبادل والوثام بينها. وهناك أكثر من 4 000 جمعية دينية، 66 منها غير إسلامية.

15- ويضمن الدستور استقلال القضاء. وفي عام 2021، اعتمد قانون النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بعمل المحاكم، الذي وضع الإطار القانوني والتنظيمي للوصول إلى هذه المعلومات. وقد أنشئ مجلس الامتحانات الموحدة لإجراء عملية اختيار المرشحين القضائيين على أساس تنافسي. واعتمدت طاجيكستان قانون نقابة المحامين والدعوة، الذي عزز ضمانات استقلال المحامين.

16- ولحماية حقوق القصر ومنع جنوح الأحداث، اعتمدت طاجيكستان برنامج إصلاح نظام قضاء الأحداث وخطة العمل ذات الصلة للفترة 2017-2021، وكذلك قانون نظام منع جنوح الأحداث. وحدد قانون الأسرة السن القانونية للزواج في 18 سنة؛ وبناء على ذلك، جُرم الزواج من شخص لم يبلغ السن القانونية للزواج. وقد أدخلت تعديلات على قانون الجرائم الإدارية المتعلقة بمسؤولية الوالدين عن استخدام العنف ضد الطفل أو التهديد باستخدامه. وفي عام 2017، اعتمدت طاجيكستان لوائح بشأن لجان حقوق الأطفال، التي تشمل مهامها حماية الأطفال من العنف والانتهاك البدني والجنسي والنفسي وغيره.

17- وخلال الفترة 2017-2020، نفذت طاجيكستان مجموعة من التدابير لتحسين جودة الخدمات الطبية والحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع. وبين عامي 2020 و2021، زادت ميزانية قطاع الصحة بنسبة 26,7 في المائة. وحظر قانون الصحة لعام 2017 التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ونص على الحماية من السل، وعلى بذل جهود لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية.

18- وتركزت الأنشطة الرئيسية عامي 2020 و2021 على منع انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وحماية حقوق السكان وحرياتهم، وتقليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي للجائحة إلى أدنى حد. ومنذ بداية الجائحة، اتخذت تدابير وقائية على الصعيد الوطني لحماية الصحة العامة. وقد اعتمدت عدة قوانين جديدة بسرعة لتوفير تدابير الحماية، مثل الإعفاءات الضريبية للشركات، ودفع تعويضات للأشخاص المصابين بكوفيد-19، وتنظيم رعاية جيدة ومناسبة التوقيت لفائدتهم.

19- واعتمدت طاجيكستان برنامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنفيذ ذات الصلة للفترة 2017-2020. وهناك نحو 100 مؤسسة للرعاية الاجتماعية على الصعيد الوطني، من بينها 43 إدارة للمساعدة الاجتماعية في المنزل، و48 مركزاً نهائياً تقدم الخدمات الاجتماعية لذوي الإعاقة وكبار السن، و8 بيوت الرعاية الداخلية، و3 مراكز مختلفة لإعادة التأهيل. وفي مجال التعليم الشامل للجميع، اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لتنمية التعليم للفترة 2021-2030. وقد أدرج فصل منفصل عن التعليم الشامل للجميع في قانون التعليم.

20- وذكر الوفد أنه على الرغم من أن طاجيكستان قبلت بالفعل أكثر من 15 000 لاجئ وطالب لجوء، فقد تم قبول أكثر من 3 000 شخص آخرين في أعقاب تدهور الحالة في المنطقة المجاورة. وتم إيواء اللاجئين في منطقة العبور وتزويدهم بالطعام والمؤن لتغطية احتياجاتهم الأساسية وإعادة توجيههم إلى بلدان أخرى. وتجري الاستعدادات لاستقبال 600 لاجئ إضافي. وطلبت طاجيكستان مراراً، ولعدة سنوات، بسبب التهديد الحقيقي لتدفق اللاجئين، مساعدة تقنية ومادية وغيرها من المساعدات من المجتمع الدولي ومن شركاء آخرين، ولكن من دون جدوى. وهي تواجه حالياً خصاصاً حاداً في الهياكل الأساسية اللازمة.

- 21- وأنشأت طاجيكستان اللجنة المشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما أنشئ مركز مكافحة الاتجار بالأشخاص لتقديم المساعدة إلى الضحايا، ويجري باستمرار تنفيذ التشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. واعتمدت بصورة دورية خطط وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وفي الوقت الحاضر ينتظر مشروع الخطة الوطنية للفترة 2022-2024 اعتماده. وتعزز طاجيكستان إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 22- وقد اعتمدت طاجيكستان الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات وخطة التنفيذ ذات الصلة للفترة 2021-2030. وقد نصت التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي المعتمدة في عام 2021 على تجريم الاتجار بالمؤثرات العقلية الجديدة. وما فتئت وكالات إنفاذ القانون تعمل بشكل مكثف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي الأشهر التسعة الأولى من عام 2021 وحده، تم ضبط 3,5 أطنان من المخدرات.
- 23- وتعكف طاجيكستان على تنفيذ تدابير إضافية لتعزيز توظيف المرأة في القطاعات الاقتصادية التي تعرف أعلى الأجور والنهوض به، ونتيجة لذلك، انخفضت فجوة الأجور بين المرأة والرجل بنسبة تقارب 3 في المائة بين عامي 2019 و2020.
- 24- ونفذت طاجيكستان بنجاح خطة العمل الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة 2015-2020. وقد أنشئ نظام لرصد عمل الأطفال في سبع مدن ومناطق وأثبت فعاليته. وصدقت طاجيكستان على بروتوكول اتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية.
- 25- ويجري اتخاذ تدابير لإعادة إدماج العمال المهاجرين الذين عادوا إلى البلد. وقد أعطوا الأولوية فيما يتعلق بالحق في تلقي التدريب المهني وإعادة التدريب والتوظيف، وخصصت قروض صغيرة لتيسير انخراطهم في تنظيم الأعمال الفردية. ويجري تنفيذ أنشطة منتظمة لإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 26- خلال جلسة التحوار، أدلى 80 وفداً ببيانات. وترد التوصيات التي قدمت أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 27- أشادت الكويت بالإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان وبالتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة حتى عام 2030.
- 28- وأعربت لاتفيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة وشجعت طاجيكستان على ضمان تمثيل متساوٍ للمرأة في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في مواقع صنع القرار.
- 29- وأعربت ليبيا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان واعتماد عدة خطط وطنية تهدف إلى إصلاح التشريعات وتنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان.
- 30- وشكرت ليتوانيا طاجيكستان على تقريرها الوطني وأشارت إلى تصميمها على تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- 31- ورحبت لكسمبرغ بوفد طاجيكستان وشكرته على تقديم تقريره الوطني.
- 32- وأثنت ملاوي على التقدم الذي أحرزته طاجيكستان في تنفيذ قانون منع العنف المنزلي واعتماد الإطار السياساتي الحكومي المتعلق بالدين.

- 33- ورحبت ماليزيا بمختلف الأطر التشريعية والسياساتية التي وضعتها طاجيكستان عقب الجولة الثانية لاستعراض الحالة فيها وشجعتها على مواصلة جهودها وكفالة التنفيذ الفعال لمختلف الخطط الوطنية القائمة.
- 34- وأشارت ملديف بإيجابية إلى توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد 10 خطط عمل وطنية لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- 35- وأشادت موريتانيا بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية واعتماد سياسات تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 36- ورحبت المكسيك بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105) وإنشاء اللجنة المشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- 37- ورحب الجبل الأسود باعتماد عدة خطط عمل مواضيعية وشجع طاجيكستان على توفير مخصصات كافية من الميزانية ووضع آليات متابعة فعالة لتنفيذها.
- 38- ورحبت نيبال بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن رغبتها في التصديق عليها في الوقت المناسب. وكان من دواعي تشجيع نيبال اعتماد خطط عمل وطنية لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- 39- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء القوانين الطاجيكية التي تحد من حقوق المواطنين في حرية الدين والمعتقد، وإزاء استمرار ورود تقارير عن تعذيب المسلمين وشهود يهوه والبروتستانت وعدم المساءلة عن تلك الأفعال.
- 40- ومع ترحيب النرويج بمشاركة طاجيكستان في الاستعراض الدوري الشامل، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء حالة حقوق الإنسان هناك.
- 41- وأثنت باكستان على طاجيكستان لتعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتزامها القوي بتعزيز الأطر الوطنية لحقوق الإنسان.
- 42- وأثنت باراغواي على الجهود التي تبذلها طاجيكستان لتيسير حصول ضحايا العنف المنزلي على سبل انتصاف قانونية. ومع ذلك، أعربت عن قلقها لعدم اعتماد صكوك أساسية لحقوق الإنسان.
- 43- ورحبت الفلبين بتوقيع طاجيكستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم المحرز في التصديق عليها، وتعاونها البناء والفاعل مع آليات حقوق الإنسان.
- 44- وأعربت بولندا عن تقديرها لتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء منصب نائب مفوض حقوق الإنسان، وتطوير التنقيف في مجال حقوق الإنسان.
- 45- ورحبت البرتغال بالاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة حتى عام 2030 وخطة عمل الفترة 2021-2023، وتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن أملها في التصديق عليها في وقت مبكر.
- 46- وأشادت جمهورية مولدوفا بطاجيكستان على ما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات التي قدمت خلال جولة الاستعراض السابقة وللدفع قداما بجدول أعمالها الخاص بحقوق الإنسان.
- 47- ورحب الاتحاد الروسي بالجهود المبذولة لتحسين مستويات معيشة المواطنين، والقضاء على الفقر، وزيادة الاستحقاقات الاجتماعية، وضمان مشاركة المرأة في عمل جميع الهيئات الحكومية.

- 48- ورحب السنغال باعتماد مختلف خطط العمل الوطنية للتنفيذ الفعال لتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- 49- ورحبت صربيا بقرار طاجيكستان إنشاء لجنة معنية بالامتثال للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- 50- وأشارت سلوفاكيا إلى أنه لم يتم إدخال أي تغييرات إيجابية لحل مشاكل التعذيب والاختفاء القسري، وإلى فرض قيود على وسائل الإعلام وجماعات المعارضة السلمية.
- 51- وشجعت سلوفينيا طاجيكستان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أن حالة بعض حقوق الإنسان لا تزال تتطوّر على مشاكل، لا سيما فيما يتعلق بتقلص الحيز المتاح لممارسة حرية تكوين الجمعيات والمشاركة السياسية وحرية التعبير.
- 52- ورحبت إسبانيا بالتزام طاجيكستان بتعزيز حقوق المرأة وإحراز تقدم في مكافحة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك ما يتعلق بظروف الاحتجاز.
- 53- وأشادت سري لانكا بطاجيكستان لتوقيعها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولما حقته من إنجازات في مواصلة القضاء على الفقر، وإنشائها للجنة الوطنية لحقوق الطفل.
- 54- ورحبت دولة فلسطين بالخطوات التي اتخذتها طاجيكستان لتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال اعتماد خطة العمل الوطنية للفترة 2019-2022.
- 55- وأشادت سويسرا بطاجيكستان لوضعها استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان.
- 56- وأشادت الجمهورية العربية السورية بطاجيكستان لجهودها الرامية إلى تحسين المؤسسات التعليمية وزيادة عدد المستفيدين وسد الثغرات في النظام التعليمي.
- 57- وشجعت تايلند طاجيكستان على كفالة إنشاء آليات لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى مراكز الأزمات والملاجئ. ولاحظت أن ظروف السجون لا تزال بحاجة إلى تحسين.
- 58- ورحبت تيمور - ليشتي باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم للفترة الممتدة حتى عام 2030 والبرنامج الحكومي لمنع العنف المنزلي للفترة 2014-2023.
- 59- ورحبت تونس باعتماد استراتيجيات وطنية ترمي إلى الإصلاح القضائي، بما في ذلك في مجال قضاء الأطفال، ومنع جنوح الأحداث والعنف المنزلي، وحماية حقوق المرأة، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية.
- 60- وأثنت تركمانستان على طاجيكستان لاعتمادها عدة خطط عمل مواضيعية تهدف إلى تنفيذ توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 61- وأشارت أوكرانيا إلى أن طاجيكستان وقعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدمت التقارير التي فات أوان تقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وأولت اهتماما للتنقيح في مجال حقوق الإنسان، وأحرزت تقدما ملموسا في تخفيف حدة الفقر.
- 62- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية طاجيكستان على حماية حقوق الإنسان للنساء، والأطفال، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، والجماعات الدينية، وجماعات الأقليات، وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المعارضة السياسية.

- 63- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن المحتجزين والسجناء يواجهون التعذيب وغيره من الانتهاكات على أيدي قوات الأمن، إلى جانب ظروف السجن القاسية والمهددة للحياة.
- 64- ورحبت أوروغواي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105)، وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.
- 65- وأشارت أوزبكستان إلى إنشاء اللجنة المعنية بالامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ووضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، وتحسين أنشطة مفوض حقوق الإنسان.
- 66- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين الخدمات الصحية وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والعنف المنزلي وبالتقدم المحرز في الحد من الفقر عن طريق تقديم استحقاقات نقدية للفئات الضعيفة.
- 67- ورحب اليمن بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة وتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل.
- 68- وأشارت أفغانستان إيجابيا إلى اعتماد خطط عمل مواضيعية ولاحظت أن ثمة على ما يبدو عوامل مختلفة تقوض التنفيذ الفعال للالتزامات في مجال حقوق الإنسان.
- 69- ورحبت الجزائر بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسات المعتمدة لتعزيز حقوق الطفل.
- 70- وشكرت الأرجنتين طاجيكستان على تقديم تقريرها الوطني.
- 71- ورحبت أرمينيا بالتقنيات المدخلة على القانون الجنائي، والتي واءمت تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتأكيد على التنقيح في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم العام والعالي.
- 72- ورحبت أستراليا بجهود طاجيكستان الرامية إلى تجريم العنف المنزلي وتعديل قانونها الجنائي، بما يجعل تعريف التعذيب متوافقا مع اتفاقية مناهضة التعذيب. وحثتها أستراليا على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- 73- واعترفت النمسا بالتزام طاجيكستان بإصلاح نظام السجون واعتمادها استراتيجية إصلاح قانون العقوبات وجهودها الرامية إلى التصدي لارتفاع معدل وقوع العنف المنزلي.
- 74- ورحبت أذربيجان بوضع خطة العمل الوطنية وإنشاء اللجنة المشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص واللجنة الوطنية لحقوق الطفل.
- 75- وأشادت جزر البهاما بطاجيكستان على جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء اللجنة المشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وباعتمادها قانون المياه.
- 76- وأشادت بنغلاديش بطاجيكستان على تعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، ووضع خريطة طريق للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها، ووضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان.
- 77- ورحبت بيلاروس بخطط طاجيكستان للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجهودها الرامية إلى تعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

- 78- ومع أن بلجيكا رحبت بالمرسوم الرئاسي الذي ينشئ فريق عمل لصياغة قانون جنائي جديد، فقد أعربت عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في طاجيكستان.
- 79- وأحاطت بوتان علماً باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم، والبرنامج الحكومي لمنع العنف المنزلي للفترة 2014-2023، وبرنامج الإصلاح القضائي والقانوني للفترة 2019-2021.
- 80- وسلطت بلغاريا الضوء على التقدم المحرز في تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي والسياساتي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، يلزم بذل جهود إضافية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في الأسرة وفي المجتمع.
- 81- وأشارت بوركينا فاسو إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي لحقوق الطفل، على الرغم من استمرار العديد من التحديات، بما في ذلك ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع.
- 82- ورحبت كندا بالتقدم المحرز في وضع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء فريق رصد تحت قيادة مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم).
- 83- وأعربت شيلي عن تقديرها لكون الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة حتى عام 2030 تتضمن توصيات من الإجراءات الخاصة وغيرها من الآليات بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 84- وأعربت الصين عن تقديرها لانكباب طاجيكستان على تعديل عدة قوانين تتصل بحقوق الإنسان، وصياغة خطط عمل وطنية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية بقوة، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، إلى جانب تدابير أخرى.
- 85- ورحبت كوستاريكا بالجهود المبذولة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال التوقيع على الاتفاقية وتعديل التشريعات الوطنية لتمهيد الطريق للتنفيذ الفعال للاتفاقية.
- 86- وأشارت كرواتيا بالتدابير المتخذة لتعزيز النظام القضائي ومنع التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز، في أعقاب ما أعرب عنه خبراء الأمم المتحدة والمجتمع المدني من قلق إزاء ظروف الاحتجاز.
- 87- وأعربت كوبا عن تقدير لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، ولتركيز خطط العمل الوطنية على توصيات هيئات المعاهدات، مما يدل على الأولوية الممنوحة لتعزيز حقوق الإنسان.
- 88- وأشارت قبرص إلى التقدم الذي أحرزته طاجيكستان منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك توقيعها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى الخطوات الإيجابية المتخذة للقضاء على العنف المنزلي.
- 89- وأشارت تشيكيا إلى الالتزام بإصلاح نظام السجون، معربة عن أملها في أن تؤدي الخطوات الأخرى إلى منع إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز. وشددت تشيكيا على أهمية دور المجتمع المدني وحرية التعبير.
- 90- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء القيود المفرطة المفروضة على الحريات الأساسية، كما هو مبين في توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2019⁽⁴⁾، وإزاء انتشار العنف المنزلي وعنف العشير.

- 91- وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها لعرض التقرير الوطني وشجعت طاجيكستان على تعزيز إطارها التشريعي لحماية حقوق الإنسان.
- 92- وأشادت مصر بطاجيكستان لاعتمادها الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة حتى 2030، والتي تهدف إلى تعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
- 93- وأقرت إستونيا بالتقدم المحرز وشجعت طاجيكستان على أن تضمن فيما تضمن إمكانية وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مؤسسات الاحتجاز لأغراض الرصد المستقل، وحرية وسائل الإعلام، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى الإنترنت من دون قيود.
- 94- وأشادت فيجي بطاجيكستان على خطط عملها الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وعلى تأكيدها على التعاون مع المجتمع المدني.
- 95- وأعربت فنلندا عن تقديرها لمشاركة طاجيكستان في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 96- وشكرت فرنسا وفد طاجيكستان على عرض تقريرها الوطني وأحاطت علماً بالمعلومات المقدمة.
- 97- وأشادت جورجيا بطاجيكستان لاعتمادها خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 98- وأعربت ألمانيا عن القلق البالغ إزاء القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات، والرقابة على الإنترنت، ومضايقة المعارضين، والظروف السائدة في نظام السجون.
- 99- ورحبت آيسلندا بوفد طاجيكستان وقدمت توصيات.
- 100- وأعربت الهند عن تقديرها لاعتماد خطط عمل وطنية مختلفة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة.
- 101- وأشادت إندونيسيا بطاجيكستان لاعتمادها تدابير منذ الاستعراض السابق عام 2016، بما في ذلك اعتماد مختلف الوثائق الاستراتيجية في مجال حقوق الإنسان.
- 102- وأعرب العراق عن تقديره لإنشاء طاجيكستان للجنة الوطنية لحقوق الطفل واعتمادها خطط عمل وطنية لتنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.
- 103- ورحبت أيرلندا بتوقيع طاجيكستان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت أيرلندا عن قلقها من العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في طاجيكستان.
- 104- ورحبت إيطاليا بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة.
- 105- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها طاجيكستان لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 106- وأشادت البرازيل بطاجيكستان على قانون العفو الذي أصدرته، وأقرت بالإفراج عن السجناء في هذا السياق، ورحبت بتوقيع البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 107- وذكر وفد طاجيكستان أن التعليم جزء هام من السياسة الاجتماعية للدولة. وتضمن الدولة التعليم العام الأساسي المجاني، وهو تعليم إلزامي. وتتضمن الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم تدابير محددة

- لتيسير حصول فتيات وأطفال الأسر المنخفضة الدخل على تعليم جيد. وقد تمت تهيئة بيئة مواتية لتعليم الفتيات في جميع المستويات التعليمية. وخصصت أكثر من 1 250 منحة للفتيات لتعليمهن كل عام.
- 108- واعتمدت طاجيكستان خريطة طريق للتخصيص لتصديدها في نهاية المطاف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها.
- 109- وأفاد الوفد بأنه تم حتى الآن تدريب أكثر من 4 500 طبيب أسرة و9 400 من المساعدين الطبيين في قطاع الرعاية الصحية الأولية. وقد وضعت معايير وطنية لتشخيص الأمراض وعلاجها من أجل تحسين جودة الخدمات الطبية. وتعد الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية للأم والطفل، إحدى الأولويات الرئيسية، مع ازدياد مخصصات الميزانية لهذا القطاع كل عام. وقد زاد الإنفاق على الرعاية الصحية بنسبة 86 في المائة بين عامي 2016 و2021. ونتيجة لذلك، انخفض معدل وفيات الرضع بمقدار ثلاثة مرات ومعدل الوفيات النفاسية بأربعة مرات.
- 110- وجرى إنشاء آلية وطنية لتقديم المساعدة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لأضعف فئات السكان. واعتمد قانون بشأن المساعدة الاجتماعية المحددة الهدف، وفي الأشهر التسعة الأولى من عام 2021، بلغت المدفوعات في إطار تلك الآلية ما مجموعه نحو 80 مليون سوموني.
- 111- وبلغت نسبة السكان الذين لهم إمكانية الحصول على مياه الشرب من الشبكات المركزية للإمداد بمياه الشرب 64 في المائة تقريباً، من بينهم 94 في المائة من سكان الحضر و32 في المائة من سكان الريف. ويجري تنفيذ مشروع لتحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة في المناطق الريفية.
- 112- ونفذت طاجيكستان، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مشروعاً يركز على الجوانب المراعية للفوارق بين الجنسين في التحقيق في العنف المنزلي وملاحقة مرتكبيه قضائياً وحماية ضحاياه. وتناول عملها نحو 22 مركزاً للأزمات ووحدة متخصصة لضحايا العنف المنزلي. ومع أن العنف المنزلي غير مجرم على وجه التحديد بموجب القانون الجنائي، تجري مناقشات بشأن إمكانية إدراج مادة منفصلة عن العنف المنزلي في مشروع القانون الجنائي الجديد.
- 113- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، أوضح الوفد أن التعددية الإعلامية مكفولة ومحمية تماماً بموجب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية التي صدقت عليها طاجيكستان. وتجاوز عدد وسائل الإعلام المستقلة ضعف عدد وسائل الإعلام الطاجيكية. ولم يسبق أن تعرض الصحافيون للقمع ولن يتعرضوا له أبداً.
- 114- ومع أنه لا توجد مادة محددة في القانون الجنائي تحدد المسؤولية عن حالات الاختفاء القسري، فإن هذه الأفعال تصنف إما على أنها قتل عمد أو اختطاف. وأجريت تحقيقات وعمليات تفتيش عديدة في كل عنصر من عناصر الاختفاء.
- 115- ولا توجد قيود على إمكانية الوصول إلى الإنترنت في طاجيكستان، إلا في ظروف محددة ينص عليها القانون؛ ويجوز لوكالات مكافحة الإرهاب تعليق إمكانية الوصول إلى الإنترنت في حالات معينة. ولا يمكن حجب موقع شبكي إلا بناء على قرار من المحكمة العليا يثبت تورطه في أنشطة منظمة إرهابية.
- 116- ويكفل الدستور حقوق وحرية جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات جنسية. وتحمي طاجيكستان حقوق وحرية المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على قدم المساواة مع الآخرين.
- 117- وما فتئ رئيس طاجيكستان يراقب دوماً عن كثب منع التعذيب، وقد كرر مراراً وتكراراً الحظر المطلق والقاطع لأعمال التعذيب. وقد أدرج التعذيب في فئة الجرائم الخطيرة والخطيرة بصفة خاصة ولا

يخضع لقانون العفو. وقد زيدت عقوبة التعذيب إلى السجن لمدة تصل إلى 15 سنة. وتنتظر طاجيكستان في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أنشئ فريق عامل مشترك بين الوكالات معني بذلك البروتوكول الاختياري داخل مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، وأنشئ فريق رصد للقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز.

118- ومنذ اعتماد قانون تعليق تطبيق عقوبة الإعدام عام 2014، لم تعد المحاكم في طاجيكستان تطبق عقوبة الإعدام. ويوجد الإلغاء القانوني لعقوبة الإعدام قيد النظر.

119- ولضمان امتثال تدابير مكافحة الإرهاب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، اعتمد قانون لمكافحة التطرف وأعد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب. كما تم اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف وخطة عمل للفترة 2021-2025 بعد مشاورات مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني.

120- وأوضح الوفد أنه لم تجر في طاجيكستان مقاضاة أو إدانة أي محام أو صحفي فيما يتصل بممارسة نشاطهم المهني. وقد أدين الأشخاص المعنيون بجرائم محددة، ذات طابع اقتصادي وتتعلق بالفساد أساساً.

121- واستناداً إلى توصيات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، وضعت طاجيكستان استراتيجية وطنية لحماية حقوق الإنسان للفترة الممتدة حتى 2030. وهي تشمل أهدافاً وغايات طويلة الأجل، كما أنها تنص على وضع سياسة تقدمية وموحدة مشتركة بين القطاعات في هذا المجال.

122- وختاماً، ذكر الوفد أن من شأن جلسة الحوار مع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة طاجيكستان تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وسيجري تحليل التوصيات الواردة ومناقشتها بعناية، بمشاركة المجتمع المدني. وستواصل طاجيكستان الانخراط في حوار بناء مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

123- ستدرس طاجيكستان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة التاسعة والأربعون لمجلس حقوق الإنسان:

1-123 جعل اللوائح الحالية لمكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف متوافقة تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛

2-123 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

3-123 مواصلة الجهود الرامية إلى استعراض التشريع وجعله متماشياً مع الالتزامات الدولية لطاجيكستان في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛

4-123 النظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تدخل طاجيكستان طرفاً فيها بعد (أوكرانيا)؛

5-123 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛

- 6-123 طلب الدعم التقني من المفوضية السامية للمضي قدماً في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم يدخل البلد طرفاً فيها بعد، وكذلك لضمان مواءمة نظامها القانوني الوطني مع الالتزامات الناشئة عن معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها (أوروغواي)؛
- 7-123 تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تنفيذ السياسات الوطنية (أرمينيا)؛
- 8-123 مواصلة التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- 9-123 مواصلة الجهود من خلال تخصيص ميزانية كافية وآليات متابعة فعالة (بوتان)؛
- 10-123 توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة (كوستاريكا)؛
- 11-123 إصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (قبرص)؛
- 12-123 مواصلة الجهود من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تونس) (جزر البهاما) (الجزائر)؛
- 13-123 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موريتانيا) (باكستان)؛
- 14-123 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية مولدوفا) (ألمانيا)؛
- 15-123 إعطاء الأولوية لعملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوروغواي) (السنغال)؛
- 16-123 العمل من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين وتماشياً مع الأولويات الوطنية (سري لانكا)؛
- 17-123 كفالة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لإعداد التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (تايلند)؛
- 18-123 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛
- 19-123 التصديق الكامل على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقعة في آذار/مارس 2018، ما دامت العملية لم تكتمل بعد (ملاوي)؛
- 20-123 مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الموقعة عام 2018 (إيطاليا)؛
- 21-123 تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اليابان)؛
- 22-123 اتخاذ تدابير إضافية للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النرويج)؛

- 123-23 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- 123-24 جعل التشريع الجنائي متماشيا مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفاكيا)؛
- 123-25 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- 123-26 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإجراء تحقيقات بصورة منهجية في أي ادعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة (سويسرا)؛
- 123-27 المضي قدما نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعديل الإطار القانوني ذي الصلة بغية إلغاء العفو عن مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة (شيلي)؛
- 123-28 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه (كرواتيا)؛
- 123-29 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 123-30 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لذلك (تشيكيا)؛
- 123-31 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فنلندا)؛
- 123-32 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال) (لاتفيا)؛
- 123-33 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل ضمان التنفيذ الكامل لهدف التنمية المستدامة رقم 16 (باراغواي)؛
- 123-34 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النمسا) (إستونيا) (أستراليا)؛
- 123-35 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاما من قانون العقوبات (إيطاليا)؛

- 123-36 تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- 123-37 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص)؛
- 123-38 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 123-39 وضع جدول زمني ذي خطوات ملموسة لإلغاء عقوبة الإعدام بحلول عام 2026 والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (آيسلندا)؛
- 123-40 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛
- 123-41 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ملاوي) (فرنسا) (اليابان)؛
- 123-42 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 123-43 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 123-44 التصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (إستونيا)؛
- 123-45 مواصلة دعم الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في طاجيكستان (الكويت)؛
- 123-46 استعراض الإطار التشريعي لضمان توافق مكافحة التطرف مع القانون الدولي، وضمان مراعاة مبادئ اليقين القانوني، ووضوح التعريف، والشريعة، وعدم التمييز (المكسيك)؛
- 123-47 اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يوفر لضحايا التمييز حماية فعالة من جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال، وإمكانية الوصول إلى سبل انتصاف مناسبة (الجبل الأسود)؛
- 123-48 تنقيح القانون الجنائي ليشمل تجريم الاختفاء القسري، على النحو المحدد في القانون الدولي (الجبل الأسود)؛
- 123-49 إلغاء جميع القوانين التي تؤثر سلباً على حرية الدين أو المعتقد، مثل القوانين التي تعاقب على الأنشطة الدينية غير المرخص بها، وتقييد التعليم الديني، وكذلك حق القصر والنساء في المشاركة في الأنشطة الدينية (هولندا)؛

- 50-123 سن تشريع يجرم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي داخل إطار الزواج وخارجه، وضمان إنفاذ هذا التشريع (النرويج)؛
- 51-123 مواصلة توفير الموارد لمفوضية حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 52-123 النظر في إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة إمكانية الاستفادة من التعاون في إطار هدف التنمية المستدامة رقم 17 (باراغواي)؛
- 53-123 مواصلة اتخاذ خطوات محددة الهدف لتحسين التشريعات الوطنية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات (الاتحاد الروسي)؛
- 54-123 استعراض التشريعات والممارسات المكرسة لتجريم المعارضة السياسية وملاحقتها قضائياً (إسبانيا)؛
- 55-123 تعزيز الإطار القانوني لمنع العنف المنزلي (سويسرا)؛
- 56-123 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى الوقاية من جنوح الأحداث أو انضمام الأحداث إلى الحركات الإرهابية والمتطرفة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 57-123 مواصلة جهودها الجارية لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الإنسان التي تغطي الفترة الممتدة حتى عام 2030 واتخاذ خطوات عملية تهدف إلى التنفيذ الناجح للاستراتيجية (تركمانستان)؛
- 58-123 مواصلة أنشطتها لإذكاء الوعي والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة عامة الجمهور من أجل إذكاء الوعي القانوني في جميع أنحاء البلد (تركمانستان)؛
- 59-123 تسريع اعتماد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 60-123 كفاءة التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية لتنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (أوزبكستان)؛
- 61-123 مواصلة الخطوات الإيجابية، مع التركيز بشكل خاص على الوصول إلى العدالة والإنصاف الفعال (أرمينيا)؛
- 62-123 إعطاء الأولوية لسن مشروع القانون الجنائي الجديد الذي يهدف إلى تجريم العنف المنزلي (جزر البهاما)؛
- 63-123 جعل تشريعاتها متوافقة توافقا تاما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتوصيات الإجراءات الخاصة في سياق مكافحة الإرهاب (لكسمبرغ)؛
- 64-123 تجريم جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي والاعتداء الجنسي داخل إطار الزواج وخارجه، وذلك بإدخال حكم محدد في قانون العقوبات (بلجيكا)؛
- 65-123 تحسين التشريعات القائمة، بما في ذلك قانون حرية الضمير والمنظمات الدينية (كندا)؛

- 66-123 مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة وجود إطار قانوني متين يحترم حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية المختلفة (كوستاريكا)؛
- 67-123 تعزيز الإطار القانوني لضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات وممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولا سيما من جانب المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان تمكنهم من التعبير عن أنفسهم بحرية، من دون خوف من الانتقام (كوستاريكا)؛
- 68-123 استعراض وتعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بحرية الدين أو المعتقد لضمان توافقها الكامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (كرواتيا)؛
- 69-123 النظر في تعديل التشريع من أجل إيجاد بديل عن الخدمة العسكرية للمستنكفين ضميراً (كرواتيا)؛
- 70-123 تجريم العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي وتهيئة بيئة لا يخشى فيها الضحايا الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي، ويتمكنون فيها من الحصول على المساعدة اللازمة (تشيكيا)؛
- 71-123 تعديل المادة 53 من مشروع القانون الجنائي لتجريم جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاعتصاب الزوجي والعنف المنزلي وعنف العشير (الدانمرك)؛
- 72-123 مواصلة تعزيز الإجراءات الرامية إلى تعزيز مفوضية حقوق الإنسان (أمين المظالم) (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 73-123 مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصديق على مشروع قانون المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز (مصر)؛
- 74-123 تنفيذ قانون منع العنف المنزلي تنفيذاً كاملاً وتجريم العنف المنزلي (إستونيا)؛
- 75-123 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والسياساتية لضمان المساواة بين الجنسين (الهند)؛
- 76-123 تنقيح قانون العقوبات لإسقاط العقوبات الجنائية عن إهانة الرئيس وغيره من مسؤولي الدولة أو التشهير بهم (أيرلندا)؛
- 77-123 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز يحمي على نحو كاف وفعال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من التمييز والعنف (أيرلندا)؛
- 78-123 مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لضمان حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام والتعددية، وكذلك حرية الدين أو المعتقد، ضماناً فعالاً (إيطاليا)؛
- 79-123 وضع خطة عمل وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق الأنشطة التجارية (اليابان)؛

- 80-123 النظر في اعتماد تدابير قانونية وسياساتية جديدة تعزز بيئة تمكينية لمنظمات المجتمع المدني في عملها من أجل دعم حقوق الإنسان، ولا سيما بضمنان حقها في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (البرازيل)؛
- 81-123 النظر في تنقيح تشريعاتها الوطنية بشأن الحق في حرية الدين والمعتقد لتعزيز الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بضمنان حق كل فرد في إظهار دينه أو معتقده، بغض النظر عن دينه (البرازيل)؛
- 82-123 النظر في تنفيذ تدابير للارتقاء بمكتب مفوض حقوق الإنسان إلى مؤسسة تتمتع بالمركز 'ألف' متشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (نيبال)؛
- 83-123 تنقيح قانون مفوض حقوق الإنسان وجعل المؤسسة تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (ليتوانيا)؛
- 84-123 زيادة تعزيز استقلال الآلية الوطنية لحقوق الإنسان متشياً مع مبادئ باريس (أرمينيا)؛
- 85-123 النظر في تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مفوض حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛
- 86-123 تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق امتثال مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) لمبادئ باريس (العراق)؛
- 87-123 اعتماد إطار تشريعي شامل لحظر جميع أشكال التمييز وإلغاء السياسات أو الأحكام التي تشجع الوصم أو الفصل العنصري، ولا سيما ضد الأقليات الإثنية والدينية و ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛
- 88-123 وقف التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية والعمل بفاعلية من أجل القضاء على رهاب المثلية الجنسية ورهاب مغايري الهوية الجنسية في المجتمع (هولندا)؛
- 89-123 ضمان حرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (بولندا)؛
- 90-123 الأخذ بتشريع وإطار قانوني شاملين لمكافحة التمييز (أوكرانيا)؛
- 91-123 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز لإنهاء التمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي، ووضع حد لممارسة الاحتفاظ بقوائم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 92-123 توفير حماية فعالة من جميع أشكال التمييز والعنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، قانوناً وممارسة كليهما، وتنظيم حملات إنكاء الوعي لمكافحة الوصمة

- التي تؤثر على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتساثلين وحاملي صفات الجنسين (الأرجنتين)؛
- 123-93 اتخاذ خطوات ملموسة للتصدي للوصم والتمييز اللذين يواجههما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك في القانون والممارسة (جزر البهاما)؛
- 123-94 اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة، بغض النظر عن هويتها الجنسانية أو ميولها الجنسية أو حالتها من حيث فيروس نقص المناعة البشرية أو الإعاقة أو غيرها من الخصائص (كندا)؛
- 123-95 اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز والاعتداء على أساس الميل الجنسي للأشخاص وهويتهم الجنسانية (شيلي)؛
- 123-96 التنفيذ الكامل للسياسات والقوانين الرامية إلى تعزيز التسامح وحماية الحقوق الدينية وتنمية التنوع (ملاوي)؛
- 123-97 مواصلة العمل من أجل مكافحة العنف الجنساني باتخاذ تدابير لتجريم هذه الأعمال وإنشاء آليات للإبلاغ (قبرص)؛
- 123-98 اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، وعلى أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (فيجي)؛
- 123-99 وضع خطة عمل للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة وتسريع اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف الجنساني (آيسلندا)؛
- 123-100 وضع وتنفيذ إجراءات لضمان الحماية من الأعمال الانتقامية ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين يقدمون شكاوى بشأن الابتزاز والانتهاك البدني من جانب موظفي إنفاذ القانون والجهات الفاعلة من غير الدول (آيسلندا)؛
- 123-101 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف المنزلي، القائم على نوع الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسانية (إيطاليا)؛
- 123-102 تفعيل خطط حقوق الإنسان والتنمية التي وضعت مؤخراً (باكستان)؛
- 123-103 مواصلة تنفيذ برامج تنمية المهارات لتيسير المشاركة الاقتصادية للشباب والنساء (الفلبين)؛
- 123-104 تكثيف جهود مكافحة الفساد (بولندا)؛
- 123-105 مواصلة اتخاذ تدابير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم للفترة الممتدة حتى 2030 (الجمهورية العربية السورية)؛
- 123-106 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية للفترة الممتدة حتى 2030 (اليمن)؛
- 123-107 مواصلة التنفيذ الفعال لاستراتيجية التنمية الوطنية للفترة الممتدة حتى 2030 (أذربيجان)؛

- 108-123 مواصلة تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمستوى التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلد، تماشياً مع الضرورات الدولية لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛
- 109-123 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين مستويات معيشة الناس، وذلك لتوفير أساس متين لتمتع الناس بحقوق الإنسان (الصين)؛
- 110-123 تعزيز الإطار السياساتي القانوني والعام لضمان أعمال الحق في بيئة صحية ونظيفة ومستدامة (كوستاريكا)؛
- 111-123 مواصلة تعضيد الإجراءات التي تعزز الحق في الضمان الاجتماعي والعمل الرسمي (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 112-123 كفاءة المشاركة المجدية للنساء والأطفال وذوي الإعاقة والمجتمعات المحلية في وضع وتنفيذ أطر تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 113-123 مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان للفترة الممتدة حتى عام 2030 (جورجيا)؛
- 114-123 تجريم العنف المنزلي وعنف العشير، ووضع إحصاءات عن هذه المسألة، وإنشاء ملاجئ للضحايا، وتزويدهن بالمساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية (المكسيك)؛
- 115-123 التصدي للعنف المنزلي وضمان تقديم مرتكبيه إلى المحاكم تماشياً مع هدف التنمية المستدامة رقم 3 (باراغواي)؛
- 116-123 تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف المنزلي، بسبل منها تكثيف حملات التوعية وتدريب الجهات المسؤولة (الفلبين)؛
- 117-123 تجريم العنف المنزلي بجميع أشكاله وتقديم دعم لامركزي للضحايا (البرتغال)؛
- 118-123 تصنيف العنف المنزلي جريمة قائمة بذاتها (إسبانيا)؛
- 119-123 مواصلة التقدم في الحوار مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتعميق الإصلاح الضروري لنظام السجون، وكذلك توسيع نطاق هذه الممارسات الجيدة للحوار مع الجمعيات لتشمل مجالات أخرى لمكافحة التعذيب والمعاملة القاسية (إسبانيا)؛
- 120-123 السماح لمنظمات رصد السجون المستقلة بإمكانية أكبر للوصول، بما يشمل إجراء مقابلات خاصة وسرية تماماً مع السجناء، بما يتفق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 121-123 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف المنزلي، ودعم الضحايا، واتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي العنف المنزلي (ملاوي)؛
- 122-123 ضمان التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك إساءة المعاملة والتعذيب، من جانب موظفي إنفاذ القانون وقت التوقيف وأثناء الاستجوابات، ومقاضاتهم، وإدانة الجناة ومحاسبتهم (فيجي)؛
- 123-123 تعزيز مكافحة التعذيب وسوء المعاملة (فرنسا)؛

- 123-124 تحسين الأوضاع في السجون وفقاً لقواعد نيلسون مانديلا وإتاحة إمكانية الوصول للجنة الدولية للصليب الأحمر. والتحقيق في جميع حالات الشغب في السجون، وفي ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والوفيات أثناء الاحتجاز (ألمانيا)؛
- 123-125 محاسبة المسؤولين والشخصيات العامة ومؤلفي ما ينشر في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت مما يدعو إلى العنف وخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛
- 123-126 تعزيز التدابير الرامية إلى منع وقوع حوادث التعذيب والاختفاء القسري (إيطاليا)؛
- 123-127 اعتماد التدابير اللازمة للمضي قدماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛
- 123-128 الإبقاء على وقف العمل بعقوبة الإعدام في جميع الظروف والعمل على إلغائها بالكامل (لاتفيا)؛
- 123-129 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛
- 123-130 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (سلوفاكيا)؛
- 123-131 تعزيز حملات إنكفاء الوعي بعقوبة الإعدام والمناقشات العامة بشأن هذا الموضوع من منظور حقوق الإنسان، بما في ذلك في برلمانها، بغية إلغائها نهائياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن (أوروغواي)؛
- 123-132 فرض وقف العمل بعقوبة الإعدام في أفق إلغائها (كوستاريكا)؛
- 123-133 إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (ألمانيا)؛
- 123-134 مواصلة العمل المنهجي لزيادة تعزيز النظام القضائي والقانوني (أوزبكستان)؛
- 123-135 تنفيذ التوصيات الـ 11 الصادرة عن الجولة السابقة للاستعراض بشأن الحق في محاكمة عادلة واستقلال القضاء وتدابير حماية المحامين (أستراليا)؛
- 123-136 ضمان إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وتنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المستندة إلى زيارته القطرية (النمسا)؛
- 123-137 وضع إجراءات شفافة لمنع حالات الاحتجاز التعسفي والتصدي لها وضمان الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك الوصول إلى تمثيل قانوني من دون عوائق، وفي مأمّن من تهديد تدخل الحكومة (كندا)؛
- 123-138 اتخاذ تدابير لتعزيز بيئة آمنة تتسم بالاحترام والتمكين للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، تكون خالية من الاضطهاد والتخويف والمضايقة (لاتفيا)؛

- 139-123 مضاعفة جهودها لضمان التمثيل والمشاركة السياسيين العاديين للأقليات الإثنية (تيمور - ليشتي)؛
- 140-123 التمسك بالحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك عن طريق السماح لجماعات المعارضة السلمية والأحزاب بالعمل بحرية (أستراليا)؛
- 141-123 تعزيز قيم الديمقراطية في جميع مجالات الحياة، بسبل منها برامج التنقيف والتدريب المدني، من أجل زيادة فهم النظام الانتخابي والسياسي لضمان المشاركة المتساوية في الحياة السياسية والعامة داخل السياق الانتخابي وخارجه (إندونيسيا)؛
- 142-123 ضمان حرية الإعلام والتعددية، بسبل منها إلغاء التشريع الذي صدر مؤخراً بشأن الترخيص لوسائل الإعلام (النرويج)؛
- 143-123 الامتناع عن فرض قيود على المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛
- 144-123 تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام (لاتفيا)؛
- 145-123 ضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛
- 146-123 إنهاء ممارسات الحجب التعسفي لإمكانية الوصول إلى المواقع الشبكية وخدمات الهاتف المحمول، وضمان وصول المواطنين من دون عوائق إلى المعلومات، وما يقابها من حق في الإعلام بحرية ومن دون تدخل (إسبانيا)؛
- 147-123 توسيع إطار الحقوق والحريات السياسية داخل العمليات الانتخابية وخارجها، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، من أجل ضمان التعددية السياسية والمشاركة الفاعلة للمعارضة (إسبانيا)؛
- 148-123 تعزيز الحق في حرية التعبير والامتناع عن منع الوصول إلى المواقع الشبكية والشبكات الاجتماعية (سويسرا)؛
- 149-123 معالجة ادعاءات الاضطهاد المنهجي لشخصيات المعارضة والصحافيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان حق المعالجة (أوكرانيا)؛
- 150-123 تعديل التشريعات التي تقوض الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وضمان قدرة العاملين في وسائل الإعلام على العمل بحرية، سواء على الإنترنت أو خارجها، من خلال تدابير الحماية القانونية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 151-123 أن تلغي من التشريع جميع الأحكام التي تقوض حرية التعبير وحماية الصحافيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والتخويف (ليتوانيا)؛
- 152-123 التمسك بالحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وفي الدين والمعتقد، بسبل منها إنهاء احتجاز السجناء السياسيين (أستراليا)؛

- 123-153 ضمان حرية وسائط الإعلام عن طريق حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من الأحكام المدنية والجنائية والتخويف التي ترمي إلى قمع التغطيات الإعلامية المتسمة بالانتقاد للقضايا ذات المصلحة العامة (أستراليا)؛
- 123-154 ضمان ممارسة الحق في حرية التعبير، بما في ذلك عن طريق جعل قانون مكافحة التطرف وقانون التصدي للتطرف متوافقين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- 123-155 الامتناع عن فرض مخططات وإجراءات الاعتماد التي تقوض وسائط الإعلام المستقلة وعمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام (النمسا)؛
- 123-156 وقف الأعمال الانتقامية والعنف والضغط على المعارضة السياسية، ونشطاء المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والصحفيين، وأفراد أسرهم (بلجيكا)؛
- 123-157 وقف مضايقة الصحفيين وضمان حماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (كندا)؛
- 123-158 مراجعة قانون الجمعيات العامة وجميع السياسات ذات الصلة لإزالة القيود غير الملائمة على الحق في حرية تكوين الجمعيات وضمان قدرة جميع منظمات المجتمع المدني على العمل من دون عقبات إدارية أو مضايقات لا مبرر لها (تشيكيا)؛
- 123-159 استعراض التشريعات والسياسات الرامية إلى تهيئة بيئة حرة وآمنة للصحفيين والمدونين وغيرهم لممارسة حقهم في حرية التعبير ممارسة كاملة (تشيكيا)؛
- 123-160 وضع ضمانات ضد القيود المفروضة على حرية التعبير والتدخل التعسفي في خصوصية الأفراد، في سياق القانون المتعلق بالعمليات والتفتيش والمرسوم الرئاسي رقم 765 (الدانمرك)؛
- 123-161 حماية حرية وسائط الإعلام، على الإنترنت أو خارجها على السواء، باستعراض التشريعات القائمة وتحديثها وتنفيذها وجعلها متماشية مع المعايير والقواعد الدولية (إستونيا)؛
- 123-162 ضمان الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذا في حرية الصحافة، أولاً وقبل كل شيء من خلال الإفراج عن الناشطين السياسيين والمحامين والصحفيين المحتجزين لأسباب تعسفية (فرنسا)؛
- 123-163 ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة أنشطتهم بحرية، من دون التعرض لخطر الانتقام (فرنسا)؛
- 123-164 ضمان حرية التعبير على الإنترنت وخارجها، بسبل منها استعراض التشريعات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف، بما فيها المادة 17 من قانون مكافحة التطرف (ألمانيا)؛
- 123-165 تهيئة وتعهد بيئة تمكينية للاستخدام الحر لوسائط الإعلام المستقلة ومنصات البحث والمواقع الشبكية لوسائل التواصل الاجتماعي وإنهاء استخدام تكنولوجيات المراقبة لرصد النشاط على الإنترنت (أيرلندا)؛

- 123-166 ضمان استقلال المحامين وسلامتهم التامين، قانوناً وممارسةً، لأداء واجباتهم المشروعة من دون أي مضايقة أو تدخل لا مبرر له أو خوف من الملاحقة الجنائية التعسفية أو غيرها من التدابير الانتقامية (النرويج)؛
- 123-167 تعزيز الديمقراطية بشكل استباقي من خلال تحسين مصداقية العملية الانتخابية ورفع القيود المفروضة على ممارسة الحريات الأساسية (أوكرانيا)؛
- 123-168 السماح للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المستقلة، بالعمل من دون مضايقة أو خوف من الانتقام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 123-169 وضع حد للقمع عبر الوطني وإعادة المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني قسراً إلى أوطانهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 123-170 الإفراج عن جميع الصحفيين الذين سجنوا بتهم ذات دوافع سياسية (ليتوانيا)؛
- 123-171 الإفراج عن جميع الناشطين السياسيين والمحامين والصحافيين الذين اعتقلوا لأسباب تعسفية، وتوسيع نطاق الضمانات الإجرائية القائمة لتشمل الإجراءات وشروط الاحتجاز لدى الشرطة، وتطبيق الضمانات القانونية الجديدة المتعلقة بالإخطار والتسجيل بعد التوقيف بصورة منهجية في الممارسة العملية (لكسمبرغ)؛
- 123-172 حظر أي مراقبة للمحامين المتخصصين في الدفاع عن حقوق الإنسان، وكذلك أي عمل تخويف ومضايقة لهم، أمام حالات المضايقة والتخويف التي تستهدف المحامين الذين يتعاملون مع قضايا حساسة سياسياً (لكسمبرغ)؛
- 123-173 توسيع نطاق تدابير الإفراج عن المحتجزين، في سياق قانون العفو، لتشمل السجناء السياسيين (البرازيل)؛
- 123-174 اتخاذ التدابير اللازمة لوقف ممارسة السخرة، ولا سيما عمل الأطفال القسري (قبرص)؛
- 123-175 مواصلة الجهود الوطنية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر (مصر)؛
- 123-176 مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية الناجحة من أجل تحسين مستويات معيشة شعبها، ولا سيما أضعف فئات المجتمع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 123-177 تحسين وسائل حماية الأشخاص الذين يعيشون حالات الهشاشة أو المعرضين لخطر عدم إعمال حقهم في الغذاء (الجزائر)؛
- 123-178 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين مستوى الرفاه والحماية الاجتماعية للسكان (بيلاروس)؛
- 123-179 مواصلة التقدم في الجهود الوطنية الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين مستوى معيشة سكانها (كوبا)؛
- 123-180 السعي إلى زيادة تمويل قطاع الصحة، ولا سيما صحة الأمهات والأطفال (صربيا)؛
- 123-181 مواصلة تعزيز فرص الوصول إلى الصحة، بما في ذلك تعزيز صحة الأمهات والأطفال (سري لانكا)؛

- 182-123 النظر في زيادة مخصصات الميزانية لقطاع الصحة، ولا سيما لخدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال (تيمور - ليشتي)؛
- 183-123 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة فرص وصول الناس إلى الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية (بنغلاديش)؛
- 184-123 مواصلة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى تحسين جودة الخدمات الصحية (بيلاروس)؛
- 185-123 زيادة الميزانية المخصصة لقطاع الصحة، ولا سيما خدمات صحة الأمهات والأطفال (بوركينا فاسو)؛
- 186-123 مواصلة تطوير الخدمات الصحية وتحسين حماية حق المرأة والطفل في الصحة (الصين)؛
- 187-123 القضاء على التفاوتات في الحصول على المياه والصرف الصحي وتلبية احتياجات الفئات الأكثر هشاشة (فنلندا)؛
- 188-123 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان الحق في الصحة، بما في ذلك لفئات محددة مثل النساء، وذلك بتوفير خدمات صحية جيدة وميسورة التكلفة وفي المتناول، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (ماليزيا)؛
- 189-123 مواصلة زيادة التمويل في قطاع الصحة، ولا سيما في مجال خدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال (ملديف)؛
- 190-123 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع قطاعات السكان على التعليم (السنغال)؛
- 191-123 مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة جودة التعليم من خلال توظيف المدرسين وتدريبهم المستمر، وكذلك عن طريق بناء مرافق تعليمية جديدة (صربيا)؛
- 192-123 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التعليم واعتماد سياسات لتعزيز إدماج الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة في التعليم وزيادة جودة التعليم (دولة فلسطين)؛
- 193-123 مواصلة تنفيذ مشروع إجراءات التخطيط والتدريس والتقييم في مؤسسات التعليم الثانوي عن بعد (الجمهورية العربية السورية)؛
- 194-123 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم وتعيين المدرسين وتدريبهم (ليتوانيا)؛
- 195-123 مواصلة إعطاء الأولوية لتنفيذ الإجراءات الرامية إلى توسيع نطاق الوصول إلى التعليم على جميع المستويات، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، ووضع طرائق لتعليم الشباب والكبار (كوبا)؛
- 196-123 اعتماد مشروع قانون التعليم، الذي يتضمن فصلاً عن التعليم الشامل للجميع، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم (2012-2020)، التي تشير إلى انتقال الأطفال ذوي الإعاقة إلى نظام التعليم العام (فنلندا)؛
- 197-123 تحسين جودة التعليم بتوفير تدريب مستمر للمدرسين وزيادة مشاركة الفتيات في التدريب والتعليم المهنيين (ملديف)؛

- 198-123 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم تنفيذاً كاملاً (أوزبكستان)؛
- 199-123 مواصلة الجهود في إطار التنفيذ الشامل للاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم لعام 2030 (موريتانيا)؛
- 200-123 اتخاذ خطوات لضمان المساواة في الحصول على تعليم عالي الجودة وشامل للجميع لجميع الأشخاص، وإزالة القوالب النمطية السلبية وغيرها من الحواجز التي تعوق حصول النساء والفتيات على التعليم (جمهورية مولدوفا)؛
- 201-123 زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والإدارة العامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي (جمهورية مولدوفا)؛
- 202-123 مواصلة تعزيز حقوق المرأة وزيادة مشاركتها في الحياة العامة، من خلال استراتيجية التنمية الوطنية وغيرها من البرامج الوطنية (سري لانكا)؛
- 203-123 اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع تحقيق التمثيل المتساوي للمرأة في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في مواقع صنع القرار (دولة فلسطين)؛
- 204-123 تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك) من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء نزيلات السجون (تايلند)؛
- 205-123 القضاء على القوالب النمطية السلبية وغيرها من الحواجز التي تعوق حصول النساء والفتيات على التعليم (تيمور - ليشتي)؛
- 206-123 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقوالب النمطية الجنسانية (تونس)؛
- 207-123 ضمان إمكانية وصول جميع النساء والفتيات إلى آلية تظلم فعالة وسريّة وتراعي الفوارق بين الجنسين (ليتوانيا)؛
- 208-123 مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية (أذربيجان)؛
- 209-123 القضاء، في مجال التعليم، على القوالب النمطية غير المواتية وغيرها من العقبات التي تعوق حصول النساء والفتيات على التعليم والتي هي السبب الجذري لترك التعليم قبل الأوان، ولا سيما في صفوف الفتيات (لكسمبرغ)؛
- 210-123 بذل المزيد من الجهود لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية (بنغلاديش)؛
- 211-123 اتخاذ مزيد من الخطوات لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز مشاركتها بشكل أكبر في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية (بلغاريا)؛
- 212-123 وضع استراتيجية وخطة عمل شاملة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة واعتماد قوانين تجرم جميع أشكال العنف الجنساني (شيلي)؛
- 213-123 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة في الدولة (الجمهورية الدومينيكية)؛

- 214-123 مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة (ماليزيا)؛
- 215-123 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل الأسرة والعنف المنزلي (فرنسا)؛
- 216-123 تعزيز قدرات المرأة على دخول الأنشطة الاقتصادية والمشاركة فيها، بما في ذلك عن طريق توسيع فرص العمل والفرص المتاحة، وكذا تصميم برامج فعالة للتدريب والتثقيف بشأن محو الأمية الرقمية والمالية للمرأة، بإشراك التعاون الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 217-123 تكثيف الجهود لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية (العراق)؛
- 218-123 تعزيز نهج أصحاب المصلحة المتعددين في تنفيذ برامج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجة الأسباب الجذرية (الفلبين)؛
- 219-123 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال عمل الأطفال، وحمايتهم ومنعهم من تفويت الفرص التعليمية والتوعوية في المدارس (ليبيا)؛
- 220-123 مواصلة الجهود لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف (تونس)؛
- 221-123 تجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها في التشريعات الوطنية، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتقديم الدعم المستمر للضحايا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 222-123 النظر في اعتماد سياسة واستراتيجية وطنيتين شاملتين بشأن الأطفال وتزويدهم بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية (الجزائر)؛
- 223-123 تنظيم حملات توعية بشأن الآثار الضارة للزواج المبكر والقسري وغير المسجل (بوركينافاسو)؛
- 224-123 ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة بغض النظر عن وضعهم أو إنثيتهم (شيلي)؛
- 225-123 منع بيع الأطفال لأغراض عمل الأطفال القسري، وإنفاذ الإطار القانوني الذي يحظر العمل القسري إنفاذاً فعالاً (فنلندا)؛
- 226-123 مواصلة السياسات والبرامج في مختلف المجالات المتعلقة بالأطفال (جورجيا)؛
- 227-123 مواصلة اتخاذ تدابير لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم (الهند)؛
- 228-123 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق ذوي الإعاقة وضمان مشاركتهم في جميع الأنشطة الوطنية وعلى قدم المساواة مع غيرهم (ليبيا)؛
- 229-123 كفالة إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم الشامل للجميع (أفغانستان)؛
- 230-123 وضع سياسات وتنفيذ تدابير تكفل إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم الشامل للجميع (بلغاريا)؛
- 231-123 النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها (مصر)؛

232-123 تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الضمان الاجتماعي (ماليزيا)؛

233-123 مواصلة تحسين فرص حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الشامل للجميع (إندونيسيا)؛

234-123 وضع لوائح داخلية بشأن تحديد مركز اللاجئين، بما في ذلك اختصاصات اللجنة المشتركة بين الوزارات المختصة، وضمان الوصول العادل ومن دون عوائق إلى إجراءات اللجوء (أفغانستان).

124- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Composition of the delegation

The delegation of Tajikistan was headed by Mr. Muzaffar Ashuriyon, Minister of Justice of Tajikistan, and composed of the following members:

- Mr. Sirojiddin Muhridin, Minister of Foreign Affairs;
- Mr. Ramazon Rahimzoda, Minister of Internal Affairs;
- Mrs. Shirini Amonzoda, Minister of Labour, Migration and Employment of Population;
- Mr. Muhammadyusuf Imomzoda, Minister of Education and Science;
- Mr. Jamoliddin Abdullozoda, Minister of Health and Social Protection of Population;
- Mrs. Davlatzoda Zulfiya Davlat, Minister of Culture;
- Mr. Abdujabbor Sattorzoda, Head of the Human Rights Department of the Executive Office of the President of Tajikistan;
- Mr. Mirzoamon Rofizoda, Deputy Prosecutor General;
- Mrs. Gulnora Hasanzoda, Director Statistical Agency;
- Mrs. Hilolbi Qurbonzoda, Chairman of the Committee on Women and Family Affairs;
- Mr. Sulaymon Davlatzoda, Chairman of Tajikistan Committee on Religion, Regulation of Traditions, Celebrations, and Ceremonies;
- Mr. Abdullo Rahmonzoda, Chairman of the Committee for Youth Affairs and Sports.
